من علو الى سفل ومثل الماي ذلك المايع على المرجح عند الشيخ
وايده بما ياتي عن الامام في البيع في زيت في انا افرغ بعضه
اخر فيه فارة من ان ان ما في الفارة وما في المصبوب
منه لا ينجس وان اتصل بما في انا الفارة وبما في المجموع عن
الاصحاب لو جرح فخرج دمه بتدفق ولوث البشرة قليلا لم
تبطل صلاته وان اتصل الدم بعضه ببعض كالوصب ما من حجر
ابوبق على نجس واتصل طرف الما بالنجس لم يحكم بنجاسة ما في الابريق
انتهى قال قد دل ذلك على ان المنفصل عن الشي لا يضاف اليه
وان تواصل لانه لا عبرة بهذا التواصل والالم يعف عن ذلك
الدم الملوث اذا اتصل بدم كثير في الارض مثلا فعلم
انهم مصرحون بانه لا فرق بين الماء والمايع في ذلك فما قاله
جمع من نجاسته هذا اخذا من كلامهم في الما القليل وكثير
غيره ومن تنجسه بمجرد الملاقاة غير صحيح وفي القديم لا
ينجس قليله بلا تغير لقوته بوروده وعليه فهو طاهر لا طهور
والقلتان بالوزن خمسمائة رطل بكسر الرا افصح بغدادي
بلع باعجامهما واهمالهما واعجام احداهما فقط وتبدل الاخيرة
نونا للخبر اذا بلغ الما قلتين بقلال هجر بفتح اوليها قرية قرب
المدينة النبوية على مشرفها افضل الصلاة والسلام قدر
الشافعي القلة بقربتين ونصوص قرب الحجاز اخذا من قول
ابن جريج تسع قربتين وشيا فجعل الشي نصفا احتياطا
والقربة لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وزيادة من
قلال هجر وان كانت ضعيفة تكفي في البيان كالفضايل ويمكن
ان تكون ثبتت عند الشافعي فانتصار ابن دقيق العيد لعدم
التحديد لابهامه تقريبا فلا يضر نقص رطلين في الاصح
وقيل تحديدا فيضر نقص اي شي وقيل هما الف وقيل ستمائة
لاختلاف

لاختلاف قرب العرب ورد بان المراد على الغالب وهو الاول
واما بالمساحة فهما في المربع ذراع وربع من كل بعد طولا
وعرضا وعمقا بذراع الادمي وهو شبران تقريبا تبلغ بعد
البسط من ضرب الاول في الثاني ثم المجموع في الثالث مائة
وخمسة وعشرين ربعا وهي بالميزان لكل ربع اربعة ارطال على
مرجح المصنف لكنه لا يظهر تفاوت بينه وبين مرجوح الرافعي وفي
غير المربع بحسب ما بلغه ابعاده فان بلغ ذلك فقلتان والا
فلا وحصل والمدور بذراع يد من كل الجوانب وذراعين عمقا
بذراع النجار بالمثناة فوق وهو ذراع وربع وقيل ونصف
والظاهر ان المراد به ذراع العمل ويشكل عليه قول السمهودي
ان ذراع العمل بمصر ذراع وثلث بالحديد وذلك اثنان وثلثون
قيراطا وذراع اليد احدى وعشرون قيراطا وهو بعيد
الثاني اذ التفاوت بينهما قيراط وهو لا يضر بخلافه على الاول
فان التفاوت بينهما الاربع هذا قرره الشيخ هنا ونظر فيه
في حاشيته على تحفته مما يعلم من حواشي الكردي على المنهج
القويم وحاصله صحة الاول وهو ان ذراع النجار ذراع وربع
وقدم المصنف تقريبا على في الاصح عكس المحرر ليشمله التصحيح
وصور الرافعي التقريب بانا بين في احدهما قلتان وفي الاخر
دونهما بجعل فيهما من المغير قدرا بالسوية فان لم يظهر بينهما
تفاوت في التغير فهو التقريب الذي لا يضر والاضر والتغير
الموثر حسا وتقديرا [redacted] بطاهر او نجس طعم او لون او ريح
اي فالتغير الموجب لسلب طهورية الما وطهارته هو تغير الطعم
الخ فخرج بالموثر التغير بطاهر التغير اليسير وبنجس التغير بجيفة
على الشط وان لم يكن ذلك الوصف الالها لعدم تحقق وقوعها فيه
ومن ثم لو وقع فيها نجس لم يغيره حالا بل بعد مدة وقال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)